

١٤٧
قرار الرئيس التنفيذي
رقم (٢٠٢١) لسنة
الصادر بتاريخ / ٢٠٢٠ /

بشأن إجراءات وضوابط اعتماد النماذج المطورة لإنتاج الفحم النباتي بيئياً

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن توفيق أوضاع مكامير الفحم النباتي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤١٧) لسنة ٢٠٢٠، بشأن تعين الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة،

وعلى قرار وزير البيئة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨، بشأن تشكيل وحدة الفحم الحجري أو البترولي والفحם النباتي،

وعلى قرار الرئيس التنفيذي رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠١٦، بشأن معايير اختيار المعامل الخارجية التي يمكنها إجراء القياسات

البيئية لمكامير الفحم النباتي طبقاً للضوابط الصادرة من جهاز شئون البيئة،

وعلى قرار وزير البيئة رقم (٩١ - مكرر) لسنة ٢٠٢٠، بشأن تكليف المشرف على وحدة الفحم،

وعلى المذكورة المعروضة من الوحدة الفنية لإدارة أمور الفحم النباتي،

ولصالح العمل ومقتضياته،

قررت:

(المادة الأولى)

تلزم الجهات أو الشركات أو أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص في حال طلب اعتماد نموذج مطور لإنتاج الفحم النباتي من الناحية البيئية أن تقدم بطلب باسم الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة، على أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة باسم الطالب وصفته مستوفياً موضوع الطلب وأسانيده ويرفق به الآتي:

١. رسم هندسي معتمد محدد به المساحة الكلية وأبعاد النموذج المطور على أن يتم الالتزام بالقرارات الصادرة.
٢. موقع النموذج المطلوب اعتماده مدعماً بالإحداثيات وما يفيد حيازة الموقع عليه هذا النموذج.
٣. دراسة تفصيلية تشمل البيانات الأساسية والمواصفات الفنية للنموذج المطور مدعمة بالصور على أن تتضمن الآتي:
 - أ. شرح طريقة التشغيل
 - ب. شرح طريقة التخلص الآمن من المخلفات الصلبة والسائلة والغازية الناتجة
 - ت. شرح طريقة المعالجة للغازات والانبعاثات الناتجة عن التفحيم
 - ث. كمية الخشب الداخل في التفحيم وكمية الفحم المنتج (نسبة الإنتاج %)
 - ج. مدة دورة التفحيم
 - ح. نوع الوقود المستخدم في التفحيم وكميته
 - خ. مواصفات المدخنة وارتفاعها
٤. تقديم تقرير حديث لنتائج القياسات البيئية من أحد المعامل التي ينطبق عليها الاشتراطات الوراءة بالقرار رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠١٦، بشأن معايير اختيار المعامل الخارجية التي يمكنها إجراء القياسات البيئية لمكامير الفحم النباتي طبقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بعملية القياس ومواصفات أجهزة القياس المستخدمة وطرق القياسات مدعمة بالمستندات لمراجعةها بغير اثبات الجدية.
٥. إقرار من صاحب النموذج يتضمن ملكيته للفكرة المبنى عليها النموذج المطور وأنه غير مقلد أو مسروق.
٦. إعداد عرض تقديمي (PPT) متضمناً شرحاً وافياً لملف الدراسة لعرضه على المختصين.
٧. أي بيانات أو مستندات أخرى تراها الوحدة المختصة.

(المادة الثانية)

تقوم الوحدة المختصة بدراسة الطلبات الواردة إليها بالتنسيق مع كافة الإدارات المعنية كلاً فيما يخصه وعرض نتيجة الدراسة والرد على ذوي الشأن برأي الجهاز النهائي في موعد غایته ٦٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وذلك بتحديد موعد لإجراء المعاينات اللازمة وإجراء التشغيل التجريبي للنموذج المطور للتأكد من مدى مطابقته للبيانات الواردة على أرض الواقع من خلال لجنة مشكلة من كلاً من (وحدة الفحص النباتي - المعمل المركزي - الإدارة المركزية لحماية وتحسين البيئية الصناعية والطاقة - الفرع المحلي - الوحدة المختصة - أي جهة أخرى يتم الموافقة عليها من قبل الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بعد العرض عليه).

(المادة الثالثة)

في حال استيفاء البيانات يتم تحديد موعد لإجراء القياسات البيئية بمتابعة من جهاز شئون البيئة من خلال لجنة مشكلة من (وحدة الفحص النباتي - المعمل المركزي - الإدارة المركزية لحماية وتحسين البيئية الصناعية والطاقة - الفرع المحلي أو أي جهة أخرى يتم الموافقة عليها من قبل الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بعد العرض عليه)، وفقاً للقرار رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠١٦.

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه فور صدوره.

الرئيس التنفيذي

أ.د/ إيناس أبو طالب

